

# بالوثائق: الادعاء على باسيل وستة آخرين بجرم تهديد السلم الأهلي



تقدم عدد من المحامين بشكوى أمام النيابة العامة التمييزية متخذين صفة الادعاء الشخصي وبوكلتهم عن سبع جمعيات مدنية لبنانية ضد كل من: وزير الخارجية والمغتربين جبران باسيل، عضو كتل لبنان القوي النائب زياد أسود، النائب والوزير السابق إيلي ماروني، رئيس بلدية الحدث جورج عون، الناشطين السياسيين ناجي حايك ورشيد جنبلاط والمنشد علي بركات وذلك بجرم إثارة النعرات الطائفية وتهديد السلم الأهلي سندا الى المادة 317 من قانون العقوبات.

وتأتي هذه الشكوى على خلفية بيانات ومنشورات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتصريحات صحافية في مناسبات مختلفة للمدعى عليهم تضمنت عبارات تهدد مفهوم العيش المشترك بين ابناء الأمة.

وطلب المدعون في شكاوهم استدعاء المدعى عليهم السبعة وفقا للأصول القانونية المتبعة للتحقيق معهم في الجرائم المنسوبة إليهم والمجرمة وطنيا ودوليا.

بيروت في 22/8/2019

## جانب النيابة العامة التمييزية في بيروت الموقرة

### شكوى مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي

بمقتضى من الجمعيات المدعية التالية (ولمّا لتتريب الأبجدي):

- 1) جمعية "الجمعية اللبنانية للتعرف الفني والثقافي - أرم للتوثيق والأبحاث" وكلّؤها الدكتورون بموجب
- 2) جمعية "التوعية التنشيطية"
- 3) جمعية "عقالات الخير"
- 4) جمعية "مكتشبت"
- 5) جمعية "المحور اللبناني في سبيل مواطنة جامعة - هنا بنا"
- 6) جمعية "معمل 961"
- 7) جمعية "التخيل للخير والإساءة"

السيد زياد أسود

السيد جورج عون

السيد رشيد جنبلاط

السيد إيلي ماروني

السيد زياد أسود

السيد ناجي حايك

السيد رشيد جنبلاط

السيد علي بركات

السيد رشيد جنبلاط

"لا شيء يزعجنا ويشير قلنا المعيق في لبنان أكثر من مشكلة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. إن تاريخ بلدي لقرون هو تحدياً لتاريخ بلدي صغير يكافح ضد كل الإهانات من أجل الحفاظ على الحرية الحقيقية للفكر والتعبير وتحريمها. لقد تجد حد لا يحصى من الأقيان المحشدة، على مكر المصور، ماداً أكثر نقهاً في بلدي، وأمامنا وجوهنا هو الاحترام الكامل لتختلفات في الرأي والمعتقد".

السفير اللبناني لدى الأمم المتحدة السيد شارل مالك في مقابلة مع قناة الجزيرة العامة خلال مناقشة لعضوية لعضوية "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" سنة 1946.

لقد كرمنا مهنياً لانتمائنا اللبناني هو فوق أي انتماء آخر، ولذا إنه جيّد... وعلى رأسنا الذروح والتجور ممأ من جهة أخرى".

الوزير اللبناني لشؤون الخارجية والمغتربين السيد جبران باسيل في "تعبئة" نشرها على حسبه على موقع "التويتر" الإلكتروني، سنة 2019.

73 سنة تفصل بين كلمة السفير شارل مالك وبين تعبئة الوزير جبران باسيل، منها 30 عاماً أظفها لبنان

منذ "انقلاب الظلم" (1989/9/30) الذي انتهى رسمياً (لا تخافا بالضرورة) تناهرا أعتا وظلمة

خلال 15 عاماً في حروب راح ضحيتها 120 ألف قتيل و170 ألف مدني قسراً على الأمل

عالمياً منذ تبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (1948/12/10) الذي أتى

لبنان دوراً ريادياً في صياغته بصيغته دافعة لسيرة الغالب شارل مالك. وبروح تلك حطية الحرب بكل ويلاتها

وظفاتها وجرماتها على ذكرة اللبنانيين، استغلحت في الأونة الأخيرة خطابات طغية أعلنت إنتاج البلاغة

التعريضية عنها التي أغرقت لبنان في مستنقع الحرب الأهلية قبل ثلث القرن. الأنسأ أن على رأس تطلعي

هذه الخطابات موافقت عام ربيع المستوى في ما يقترض أنه "حكومة الوحدة الوطنية". وثلاثة أعضاء

منتخبين في مجلس بسحر واهبها، ويا للفرقة، حول تكريس دولة القانون والمؤسسات. ولم بأية هؤلاء

إلى أن خطاباتهم تشغل جرماً موصوفاً يعاقب عليه قانون العقوبات اللبناني منذ فجر الاستقلال، ولما لم يعد

وهتمام القانون في دولتنا، وبصفتنا أصحاب مصلحة وصفة في الأضرار الناشئة عن هذه الخطابات من

جميعيات ذات أهداف توعوية وتنموية واجتماعية وثقافية وحقوقية... وقد تشنا التقدم بالشكوى الحاضرة

بتاريخ اليوم (22 آب) الذي يوافق الاحتفاء الأول باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة

على أساس الدين أو المعتقد". والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2019/5/28، لأن

المدعى عليهم يتأثرون، في هذا اليوم الدولي، ما يمكنه خطابات كهذه من التماس باهتة على اللبنانيين في

زمن مضى، ولا تريب له أن يتكرر، أبداً.

من أن يبيع أو يوحى بيته أو أرضه... لأيا كان... المحتى مملوع أن يتركه بيته... فعامة الرئيس ميشال عون ودولة الرئيس نبيه بري والسيد حسن نصر الله يدعون قراري بالا بيع المسيحي... هؤلاء يتشكون على يدى الطلح وهم مع الجيش المشترك ومقدمة الدستور... **نحن نقول للمسيحيين ألا يبيعوا أرضهم لأن الهدت كانت سنة 1990 بئدة مسيحية 96100%.. وبعد 20 سنة اشترى ابناواتنا الشيعة 9660 منها** حين كتبت على رأس المجلس الذي في العام 2010 تحدثت هذا القرار وأقش لمن تبقى من المسيحيين متفرح أن تاجرنا أو تبيعوا أو تتركوا البلد... **أدعو جميع البلديات أن تحافظ على مسيحياتها ومسيحيها وارضياتها...** التغيير الديموغرافي يضر بالمسلم والمسيحي والجيش المشترك والدستور... وإن استقبل لأني إن تراجع عن هذا القرار ولا يمكن لأحد أن يضغط على التغيير!"

5. وفيما يتمتلك العديس عليه التفتي بقراره هذا بهدف ما يصفه بـ"الحفاظ على الجيش المشترك"، **ميتقريباً** بداعين "كبار" يقول إن بينهم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب والأمين العام لـ"حزب الله"، إلا أن الدستور وقوانين لبنان والقوانين الدولية هي فوق كل مواطن في لبنان. ولا يعود لأي مسؤول فيا كان منصبه أن يتشزع عرفاً فاضحاً كهذا بجزء رأس. ألقم إلا إذا اتفقتا جميعاً على إسقاط مفهوم الدولة وفكرانيها ومؤسستها مركزاً واحدة. ونحن نسال القضاء أن يحسم هذا المسئلة.

6. ويرغم أن وزيرة الداخلية والبلديات السيدة ريا الحسن أبدت استيائها لهذا القرار ووصفته بـ"الفوضى **والشبهوي** والمداني للدستور". في حديث لفاة "آل. بي. سي" بتاريخ 2019/6/20 (مستور على "يوتيوب")، قالت: "أعمل على مكتوب لأطلب فيه من محافظ جبل لبنان محمد عكاري الإلتزام بـ"رئيس البلدية" لأنه بل مارون، عن الإجراء هو مسجع، ويستلزم من بلدية الحدث أن تتقرب من غير الدستوري حالتي من كتبه، وكذلك منساق إيمانه وسنقوم من قبل الوزير العنق والوزير في هذا المسند متى تاريخ تقديم الشكوى المعاصرة،

7. الأسوأ من ذلك، أن نأليا متشعباً في مجلسنا المتبد سارع إلى تأييد موقف **العديس عليه** وتشريعه على التمرّد على أي قراري هزمي قد يصدر عن وزيرة الداخلية منذ هذا الإجراء، وهو **العديس عليه** **الجناب** النائب زياد أسود، الذي كتب في تخريرة نشرها على حسابه على "تويتر" بتاريخ 2019/6/20: **"من يعتقد أن بإمكانه فرض أي أمر على رئيس بلدية منتخب هو واقع لا سلطة لوزارة الداخلية عليه ولا لأي موظف في المحافظة، وكل ما طيبكم عمله هو التمسى والقرار يعود له فقط"**

8. يقول يسوع المسيح (عليه السلام): **"كما ترفعون أن يعل الناس بكم العظما، هكذا أنتم أيضاً بهم"**. أجل يريد أصحاب هذا الخطاب أن يُعَد اللبنانيون من أبناء الطائفة المسيحية من الإستهجار والمتملكة الجيش في المناطق ذات الغالبية أو الكثافة السكانية من أبناء الطائفة المسلمة وما هي الخطوة للتحقق لإجراء كهذا؟ إسدان بطلاقت إقانة مطالبية عن بشويات هذه المناطق؟ إعادة إنشاء جوائز الفرز الطائفي على مداخل البلدات؟ وكيف يمكن وصف خطاب كهذا إلا بالتمريضي والتعبيضي والمثير للتحركات الطائفية والفن الأهلية منذ أنشاء شريحة لبنانية لمُتقدمه الدين؟ بل كيف يمكن لأَي شخص ألا يرى في هذا الخطاب انتهاكاً فاضحاً لكل من الدستور وقانون الطوائف اللبنانية ولعمداً "الجيش المشترك" الذي لا يمكن أن يعني بأي شكل منع اشتراك اللبنانيين في الجيش في بلدات واحدة بل كيف خصص الدولة طرفها عن خطاب كهذا لا يتنافس دستورها وحسب، بل ينتهك أيضاً الإلتزامات القانونية الدولية للبنان

## أولاً: في الوقت

### أ. إبرة العرات العنصرية/الطائفية

1. إنه لمن أكثر ما أساءه للجماعات العنصرية في الشكوى المعاصرة، وهي تحسّد أعضاء متوجهن في خطابهم ومعتقداتهم ومحتشون حول مبدأ سيادة القانون، هو التماسي الجسور للخطاب التمييزي الطائفي الذاهي إلى منع بيع وتأجير العقارات العينية وغير العينية للبنانيين من أبناء الطائفة المسلمة في مناطق ذات غالبية كثافة سكانية من الطائفة المسيحية. ويرغم أن هذا الخطاب المثير للعرات الطائفية ليس بجديد للألسف، إلا أنه يتلور ليلال من القول إلى العمل بشكل لم يعد أسمياه ويتشجون به، بل يزعم "خدمة الجيش المشترك"، في محاولة غير مفهولة لإعادة تعريف هذا المفهوم رهضاً عن كلف الدستور. هذا الدستور الذي كُرس في الفترة "أ" من مقدمته حرية الحقوق الاقتصادية للمواطن: **"نظام الاقتصادي حر بكل المبادرة الفردية والملكية الخاصة"**. وفي الفترة "ب" حقّه التتال بحرية ضمن أرض وطنه: **"أرض لبنان لكل اللبنانيين، لكل اللبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في كل سيادة القانون، فلا يفرز للشعب على أساس أي انتماء كان ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين"**. مع العلم بأن مقدمته الدستور هي في صميم التعديل الدستوري الذي **تُستثنى** المصالحة الوطنية في أعقاب اتفاق المثلث بموجب القانون الدستوري الصادر بتاريخ 1990/9/21،

2. من شأنه، قبل التصديق الرسمي والدعائي المزمين مع هذا الخطاب هذا ما بعدا بركات منطلعه من العنصرية والتمسك بما جاهره عليه وزير سابق، **العديس عليه** الرئيس السيد جرجي عسولي، إلى القول خلال مؤتمر عقدته "حركة الأرض اللبنانية" بتاريخ 2017/1/9 في مطراية سيده النجاة في زحلة: **"إنشاء [المشاة] لقاء يحتاج إلى فروع، البيع المسيحي يحتاج إلى شاة مسيحي"**. مفتحاً "إنشاء البنك المسيحي العنصري أو الشركة العنصرية المسيحية ومهمتها شراء العقارات من البيع المسيحي إذا لم يكن هناك شاة مسيحي، والبنك أو الشركة تستثمر -بيع متى وجد الشاري [المسيحي]"

3. ويرغم عند وجود أي قانون يمنع البلديات سلطة تعيين حريات المواطن المكورة دستورياً لجهة الكادال الاقتصادي والملكية الخاصة والإقامة، إلا أن بعض المسؤولين الرسميين، وفي طليعتهم **العديس عليه** **التشي** السيد جورج عون، ورئيس بلدية الحنت العنصري، راحوا ويتشجون في استناد سلطاتهم تطبيقاً للخطاب التمييزي الطائفي هذا، وبكفة عصبية الشدة إذ جاهر عون، في شهر حزيران 2019 المعاصر، على خلفية قيام المواطن محمد عواد بزيارة قضية رفض تأجيده شدة في الحدث لمُتقدمه الدين، بقوله إن هذا القرار "يعود إلى شهر أيار من العام 2010، ونحن لا نخجل به **كخطبة بل لنشعر به ومستشرون به**... وفي كل فترة نعلمنا بآثاره مجدداً... وإذا أجبرت حتى عدم خطيبته سائلين!"

4. وحاول **العديس عليه** التفتي إعادة صياغة خطابه المثير للعرات الطائفية هذا زاعماً بأنه قد "تكوّن"، وأنه ينسجم مع مقدمته الدستور في فقرتها "ب" التي نعتت على أن **"لا ترضية لأي سلطة تتناقض مع الشاة المشتركة"**. إذ قال عون في مقابلة أجراها معه تلفزيون "أورينت" بتاريخ 2019/6/21 (مستور على موقع "يوتيوب" الإلكتروني): **"أنا لا أضع المسلمين من أن يشتروا، وإنما أضع المسيحي**

الأساسية ويتشكي مع هذه الانفصالية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماساً لتعرض عدال مناسب أو ترضية عاقلة مناسبة عن أي ضرر لطفه كنتيجة لهذا التمييز."

58. ولما كانت الاتفاقية المذكورة قد صممت، بتاريخ 2004/10/1، عبر لجناتها الخاصة بمكافحة التمييز الحضري "توصية عامة" على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تتضى بوجوب ترحيب التشريعات الوطنية الخاصة "تقدم ممارسة التمييز بناء على الجنسية أو العرق أو الآنية أو اللون في قرارات الإبعاد والترحيل، وبوجوب منح حقوق نفاضي متناسبة ليهلاء من أجل الطعن في قرارات ترحيلهم/إبعادهم".

**التفالية** مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

59. ولما كانت "التفالية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1984، والتي دخلت حيز النفاذ في 26/6/1987 وصادق عليها لبنان بتاريخ 10/25/2000 وتتمتع في مادتها الثالثة على أنه:

1- يجوز تكليف طرف من طرفي أي شخص أو مجموعة أو أن يسلمه على دولة أخرى، مرتد إليها أسباب عملية تدعى إلى الإعتاق بأنه يتولى في كل حال الحرمان للتعذيب

2- تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الإختيارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الإضطراب، وجود نظم ثابت من الانتهاكات الفاحشة أو الصراحة أو العنصرية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛

60. ولما كانت ذاكرة اللبنانيين لم تقرأ من ويلات الحرب الأهلية التي أودت بحياة 120 ألف شخص على الأقل و170 ألف مصلحاً قسرياً لم تزل أضرهم محرومة من المخلص بمعرفة مسيرهم، ولما كانت "القيم التي تزعم كتبتانيين النطق بلسانها والتعير عنها شهادة في وجودها ذاته، فضلاً عن مصداقية زعمنا لها"، كما وصف اليون الأهلي الصادر بتاريخ 2019/6/25، فإن "هذه القيم هي بركات ما يستحق أن نقتل لأجله"، بإداة القانون الذي نعلق عليه كل ما نعيش من أمالنا لبناء الدولة المدنية التي مثالاً تملأنا إلى قيامها، وإن تكون قيامة لها من دون أقناس عدال وقوي.

الأساسية التي تدعى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوارد بالتفصيل في المعينين الدوابين العاصمين بحقوق الإنسان، ويرصفه طفة في وجه قيام عائلات ودية وسلمية بين الأمم،

#### المادة 4:

1- "لا تخضع جميع الدول لتدابير تعقلا لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفي التمتع بهاء الحقوق والحريات.

2. نعال جميع الدول كل ما في وسعها لتسن التشريعات أو إعتناها حين يكون ذلك ضرورياً لتحويل دون أي تمييز من هذا النوع، ولإعتلا جميع التدابير العاقلة لمكافحة التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن؛"

**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

56. لما كانت "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16/12/1966 وسئل على مسند بتاريخ 1/3/1976، وسئل عليه لبنان بتاريخ 11/3/1972، إذ أقره الدول الأطراف فيه بما يلي:

#### المادة 2:

2. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جمل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بصفة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

#### المادة 13:

3. تفر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي ملتفة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء التامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفلفة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم يمكن كل شخص من الإنضمام بدور فعال في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والتعاونة بين جميع الأمم ومختلف ثقافات السكانية أو الآنية أو العنصرية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

## لكل هذه الأسباب

### ولما قد ترضيه نيابتمكم الموقرة

### ولما قد تدلي به لاحقاً

جامات إليكم الجمعيات اللبنانية العنصرية، لتطلب منكم استعادة العديس عليهم النجعة وفقاً لأحكام القانونية المتبعة، وذلك لتخفيف مهم في الجرائم العنصرية إليهم والمجرومة وطنياً ودولياً، متخذاً مسة الاعلاء الشمسسي بفهم وحس كل من يظهره التحقيق فاضلاً أو شريكاً أو متشعباً أو مرحضاً بجرم المادة 317/ من قانون العقوبات اللبناني، وإحالتهم إلى القضاء المختص تمهيداً لمحاكمتهم، ولردعهم عن تكرار أفعالهم الجرمية بحق مكونات و"عناصر الأمة" والمتمتعات التي تشترك في الجيش في لبنان، مع استناد الجهة العنصرية للرجوع عن الشكوى المدنية فيما لو أظهر هؤلاء تنعماً على الحظيات والأعمال التي أقدموا عليها، وتكتموا باعتبار رسمي عنها للجمعيات العنصرية، وللشعب اللبناني ومكونات الأمة جميعاً، ومع إصرار الجهة العنصرية على أن يضع القضاء الوطني بالذات، لا القنرات القضائية الدولية، حداً لهذه الأعمال الجرمية المهينة للشعب الأهلي و"الجيش المشترك"، حتى لا تحسطن إلى البعث عن ملاحق قانوني خارج بلدنا الذي ملحق الرومان على عاصمتهم لقب "أبو الشرايع"، في زمن ولي.

مع ذائق الاحترام والوكافة،

## الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

57. ولما كانت "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21/12/1965 وصادق عليها لبنان في 11/11/1971 ودخلت حيز النفاذ في 14/1/1969، عززت في مقدمتها "التعريف العنصري" على أنه **أي تمييز أو استئثار أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الآتي ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو حرقة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة المدنية، وادلت صراحة الخطاب القائم على التوق العنصري، وألزمت الدول الأطراف بأن تضمن حقّ التماسي وطنياً بوجه مرتكبي هذا الأفعال:**

#### المادة 4:

"تستجب الدول الأطراف جميع العدايات والتنظيمات القائمة على الإنكار أو التفرقات القائمة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل تسي واحد، أو التي تتحول تيرير أو تعزير أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد بتأخذ التدابير القانونية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تعريض على هذا التمييز وكل صل من أعضائه، وتقدم عاقسة، تحفظاً لبدأ البداية ومع الاعتراف السلف للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوقي الواردة السابعة في المادة 5

(أ) اضبار كل نشر لأختار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تعريض على التمييز العنصري وكل صل من أعمال العنف أو تعريض على هذه الأفعال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل تسي آخر، وكذلك كل مساندة للمنظمات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

(ب) إعلان عدم ترضية المنظمات، وكذلك المنظمات العنصرية المنظمة وسائر النشاطات العنصرية، التي تقوم بترويج للتمييز العنصري والتعريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واضبار الإشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التعريض عليه."

#### المادة 6:

"تستقل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لمحاكمة ورفع الحيف ضد طر نحو نعال يصدر أي صل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكاً لما له من حقوق الإنسان والحريات

تُبلغ المسكرويون أوراق دعوتهم بواسطة كافة كُلمتهم" من دون أن تشير إلى موطن الطاع العام الذين ورد فيهم ضمن ضمن "قانون نظام المواطنين" الكشتر إليه ضمن المنطع (38)

## ب. في التصوص القانوني الدولية

### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

54. لما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10، قد تم في مادته الثانية على أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المفكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب النسب، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر...". وفي مادته السابعة على أن "لشأن جميعاً سواً أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تعرض غير مبرر على مثل هذا التمييز". وفي الفقرة الأولى من مادته 13/ على أن "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة"، وفي مادته 14/ على أن "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به خلافاً من الإضطهاد".

lebanese-forces.com  
الإعلان العالمي للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو العنصر

55. ولما كان الإعلان العالمي للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو العنصر "المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1981/11/25 قد تم على ما يلي:

#### المادة 2:

"1- لا يجوز تعرض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.

2- في مصطلح هذا الإعلان، تعني عبارة "التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو العنصر" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو العنصر ويكون عرضه أو أثره تظلم أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة".

#### المادة 3:

"التمييز بين البشر على أساس الدين أو العنصر يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وإتقار لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يتجنب بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات

confits entre les communautés ou les différents éléments de la population sera possible d'un **accommodement** de six mois à deux ans et **deux années de vingt-cinq** à deux cent **cinquante** livres, **quatre** que de **l'interdiction de l'exercice des droits constitutionnels à l'article 65** – par. 2 et 4. Le tribunal **pourra** **suspendre** la publication du **jugement**.

49. ولما كانت "المجمعات" التي تمثّل السكان في أي بلد تتمثل فيهم من المواطنين، والمقيمين، والعمال المهاجرين، وطالبي اللجوء، والنياب، وغيرهم ممن يمثلون "مجمعات" صغيرة تعيش ضمن "الأمة" = "السكان" = "population".

Une "population" désigne l'ensemble des habitants vivant dans un pays, ou un lieu déterminé.

(Dictionnaire Juridique, Larousse, La Touche, Le Dictionnaire...)

50. ولما كانت الأعمال المبيّنة ضمن "الوقائع" أحواله ينطبق عليها وصف جرائم المادة 317/ ج. لجهة المدعى عليه السبعة، كتابة ومخطاباً، ولجهة المدعى عليه الثاني، على الأقل، صلاً،

lebanese-forces.com  
عن أصول المحاكمات الجزائية المعدل – مرسوم اشتراعي 2001/328

51. ولما كانت المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني قد نصت على أن **مخوذي الحق العام، الرامية إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم والمساهمين فيها وإلى تطبيق العقوبات والتدابير لها عليهم، ممنوعة بغضاه النيابة العامة المعيّنين في هذا القانون. أما دعوى الحق الشخصي بالتعرض عن الضرر الناتج عن الجرائم فهي على نكّل متضرر. كان المدعى عليه دعوى الحق العام بمسبب مدعى عليه، ويسمى ظليلاً إذا ظن فيه بطلان دعواه ومتهماً إذا اتهم بجنايته".**

52. ولما كان المدعون أصحاب صفة ومصلحة في الإداء الحاضر، حيث أنهم يتشكّلون أفراداً ومجمعات مكونات مختلفة من "عناصر الأمة" التي لمق بها خنور معنوي شديد بسبب ما تقدم عليه المدعى عليه السبعة من إثارة للتحركات الطائفية، المذهبية وأو النصرانية وأو الحض على النزاعات في ما بين "عناصر الأمة" هذه في أولئك لم يمدّ عليها الزمن، وبما أثاره هؤلاء من قلق وخوف من زيادة زحزحة استقرارهم (المترشح أصلاً بسبب الأزمة الاقتصادية) في ضوء الجراز أفراد ومجموعات مختلفة في لبنان نحو العنف المعنوي أو البدني تذكراً بهذه المخطبات؛

53. ولما كانت المادة 147/ أ.ج.ج. قد نصت على وجوب تبليغ موطن الطاع العام أي أوراق قضائية عبر رؤسائها: "تبليغ رجال الملكة الديبلوماسية والقنصلي أوراق دعوتهم بواسطة وزارة الخارجية.

### النظام الداخلي للمجلس النيابي المعدل – مرسوم اشتراعي 2003/52

44. ومثما الحصانة الزرارية هي شكلية، وتكرف على تطبيق جملة إجراءات ريثما يتم التثبت مما إذا كان جرم مرتكبه المحسّن مرتكباً بالوظيفة، أو بجرم تعنى الدستور على حصره بصلاحيات مجلس النواب والمجلس الأعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء، أو غير ذلك من العرائم العادية، كذلك هي الحصانة النيابية التي حدد النظام الداخلي المعدل للمجلس النيابي شروطها كالتالي:

#### المادة 91:

يقدم طلب الإذن بالملاحقة وزير العدل مرفقاً بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشمل على نوع الجرم ورومان ومكان ارتكابه وعلى عناصره من الألة التي تنظم اتخاذ إجراءات حائلة.

#### المادة 92:

يقدم طلب رفع الحصانة إلى رئيس المجلس الذي يدعى هيئة مكتب المجلس ولجنة الإدارة والعدل إلى جلسة مشتركة لدرس الطلب، وعلى هذه الهيئة تقديم تقرير بنقله في مهلة أعدها أسبوعاً.

#### المادة 93:

تدرس الهيئة المقترحة في أي من المهلة المحددة في المادة السابقة، يجب على رئيس المجلس إضفاء عدم بطلان المجلس في أي جلسة بعدها، والمجلس أن يقرر مع الهيئة المشتركة مهلة إضافية بالقدر الذي يراه كافياً، أو يضع يده على الطلب ويبث به مباشرة.

#### المادة 96:

يخذ قرار رفع الحصانة بالأكثرية النسبية وفقاً للمادة 34 من الدستور.

#### المادة 97:

إذا لوقعت طلب بجرم المشهود أو خارج دوره الاستناد أو فإن انقضاءه تماماً تستمر الملاحقة في ممرات الاعتقال اللاحقة دون حاجة إلى طلب إلى المجلس، ولكن على وزير العدل أن يحيد المجلس علماً بالأمر في أول جلسة بعدها والمجلس الحق بأن يقرّر عند الانقضاء بناء على تقرير الهيئة المشتركة المشار إليها في المادة 100 ولف الاعتقال بحق النائب وإيلاء سيده مهلة أثناء الدوره إذا كان موقوفاً ولكنه إلى ما بعد دور الانقضاء.

#### المادة 98:

للهيئة المشتركة والمجلس عند درس ومناقشة طلب رفع الحصانة لتقرير جدية الملاحقة

37. ولما كان المشرّح اللبناني لم يصد حتى الآن قانوناً خاصاً بأصول ملاحقة رئيس مجلس الوزراء والوزراء جزائياً في الجرائم العادية، فيكون على القضاء واجب الاستناد إلى التصوص الخاصة ويجتهد في التفسير والقياض معاً:

### لكون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى (مرسوم اشتراعي 1990/13)

38. حصر قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء والحكومة، الذي تم تشكيله وفقاً للمادة 80/ من الدستور اللبناني، في المادة 18/ منه، صلاحية لتمام الوزراء من قبل المجلس النيابي بجرمي الخيانة العظمى والإختلال الوظيفي، بما يحسم عدم صلاحية المجلس النيابي لاتهام/الإدعاء على الوزراء في إثبات أي جريمة أخرى يرتكبوها غير جرمي الخيانة العظمى والإختلال بواجبات الوظيفة:

"لا يمكن اتهام رئيس الجمهورية لثمنى عرق الدستور والخيانة العظمى أو بسبب الجرائم العادية إلا من قبل المجلس النيابي، وللمجلس النيابي أن يقيم رؤساء الحكومة والوزراء لإرتكابهم الخيانة العظمى أو لإختلالهم بواجباتهم المشتركة عليهم".

lebanese-forces.com  
كان الدستور والبرلمان المادة القانون والإجراءات الدولية والإجهاد، والعد كليا مصادر لصلاحية المجلس عند أية تظلم، ما نص على الدستور في ختمه الفصل الأول الثانيين أمام القانون في الحقوق والواجبات، فإن قانون العقوبات يجب أن يُملق على الوزراء المرتكبين للجرائم الجزائية العادية/الأخرى كما يُملق على أشخاص الوظيفة العامة، ومن هنا وجوب اعتماد القياض في تحديد أصول الملاحقة الجزائية للوزراء في الجرائم العادية التي يرتكبوها ولم يسمتها الدستور بنص؛

### لكون نظام الموظفين العامين - مرسوم اشتراعي رقم 1959/112

40. حدّد قانون نظام الموظفين شروط الملاحقة الجزائية للموظف العام في مادته 61/ كما يلي:

#### المادة 61:

1- يمكن على القضاء الموقوف الذي يتبين أن الإصالح المنسوبة إليه تشكل جريمة يعاقب عليه قانون العقوبات وغيره من القوانين الصادرة.

2- إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة ولا يجوز ملاحقة الموظف إلا بناء على موافقة الإدارة التي ينتسب إليها.

والتأكد من أن الطلب بعيد عن العليات الحزبية والمسياسية ولا يستهدف حرمان النائب من ممارسة صفة النيابي.

45. ولما كانت شروط الملاحقة الجزائية للولاب في الجرائم الجزائية المشهوده المنصوص عنها أعلاه تنطبق على المدعى عليها الأول والثاني؛

### لكون العقوبات المعدل - المرسوم الاشتراعي 1943/340

46. ولما كانت المادة 317/ ج. من قانون العقوبات اللبناني المعدل، ضمن الفصل الثاني "في الجرائم الواقعة على أي الدولة الداخلي"، المادة الخامسة منه "في الجرائم التي تثار من الوحدة الوطنية أو تعكر السدا بين عناصر الأمة"، قد نصت على ما جرفته:

"كل فعل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة التحركات المذهبية أو العنصرية أو الضغ على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمم يعاقب عليه بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبإعدام من ملة إلى لعامة ألف ليرة وكذلك باللعن من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرةين الثانية والرابعة من المادة 65 ويمكن للمحكمة أن تعصي بشر المكال".

47. ولما كانت القوانين الدولية والوطنية من المادة 91/ ج. من قانون العقوبات اللبناني، قد نصت على ما يلي:

2- الحق في تولى الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطاقة المعنية أو إدارة القلية التي ينتسب إليها. (...)

4- الحق في أن يكون ناشئاً أو منتسباً في جميع منظمات الطوائف والتفقيات (...).

48. ولما كانت المادة 317/ ج. استحدثت باللغة الفرنسية في العام 1943، وشكّلت مرة أولى في العام 1954 (تشديد العقوبة لجمعية من 24-6 شهراً إلى 36-12 شهراً والمالية من 200-25 ل.د. إلى 400-500 ل.د.)، ومرة ثانية في العام 1993 (تشديد العقوبة المالية إلى 800-100 ألف ل.د.)، في دلالة واضحة على رغبة المشرّح بتشديد الرادع الجزائي حدد مرتكبي هذا الجرم وجات حارة "مختلف عناصر الأمة" كترجمة غير دقيقة **les communautés ou les différents éléments de la population** أي "المجمعات أو العناصر المختلفة للسكان".

Art. 312: Tout **acte**, tout **écrit** **relatif** public, tout **discours** dont le but ou l'effet est d'**exciter** l'**exert** de corps confessionnel ou **éctique** et de susciter des

3- لا تحركه دعوى الحق العام بواسطة الإداء الشخصي المباشر، وعلى النيابة أن تستحصل على موافقة الإدارة قبل المباشرة بالملاحقة إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة.

4- إذا حصل عطف بين النيابة العامة والإدارة المختصة حول وصف الجرم، ما إذا كان ناشئاً عن الوظيفة أو غير ناشئ عنها، كعرض الأمر على هيئة مجلس الخدمة المدنية لثبوت فيه إذا كان الموظف من الدوائر التابعة له، أما إذا كان الموظف من غير الفقرة التابعة لمسلطته فيكون القول الفصل للإدارة المختصة.

5- إن دعوى الحق العام منسطة عن الدعوى التأبينية. ولا تحول إقامة دعوى الحق العام دون إقامة الدعوى التأبينية والسبر بها والمكتم فيها؛

41. ولما كان الرأي القضائي اللبناني قد فسّر الدستور لجهة إحالة الوزراء للقضاء الجزائي في أعمالهم الجرمية الجزائية العادية إذ قال القاضي المتقاعد الدكتور سليم سليمان، القاضي السابق في مجلس شوري الدولة، ورئيس المحكمة الإدارية وهيئة التكميم في جامعة الدول العربية، وعضو لجنة الدراسات الدستورية والقانونية في الرابطة العربية، والمستشار القانوني المعدّل لحد من الوزراء والنوابيين المعضرين حضراً وساداً، في مقابلة نشرتها مجلة "محكمة" بتاريخ 2019/7/19 (العدد 140): "تُعاقب المجرم على سلوكه بعثر خطراً على المجموعة (...). ويُعثر هذا الأساس الذي لا بدّ منه لبقاء الفرد والمجموعة وتطوّرها ونموها الواحد لآخر، ومن يتعرّض لهذه الأسس يفرد فرأ كان أو جماعة يستوجب العقوبة بالإخراج من المجموعة التي توارثها أفرادها حتى يحسن حالها ويحافظها ويحافظها بطرقها والقوانين لتمام هذا القانون، والتي تستحق حذراً من بعض".

الماء ومعدّات من يعاقب أحكامه على السواء حكماً كان أم محكوماً. هذا ما نصت عنه المادة 7/ من الدستور بكن وضوح - كل اللبنانيين سواء لدى القانون - ورئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء والمواطنين سواء لدى قانون الجزاء!"

42. ويضيف القاضي سليمان: "لقد نصت المادة 60/ (من الدستور) على أن جرائم رئيس الجمهورية العادية هي خاضعة للقوانين العامة، والمقصود هنا قانون الجزاء. ولم يتضح الدستور نصاً مشابهاً في ما يخص جرائم رئيس الوزراء والوزراء العادية، أي ما خلا الخيانة العظمى والإختلال بواجبات الوظيفة، لأنّ المواد الدستورية الأخرى التي وضعت قاعدة المساواة بين جميع المواطنين تجاه القوانين، وبخاصة قانون العقوبات الحامي لأسس المجتمع، تضمنت قاعدة حضور رئيس الوزراء والوزراء لقوانين الجزاء العادية، وكان بإمكان المشرّح الدستوري أن لا يورد النصّ الذي أورده في المادة 60/ لجهة الجهة في ما يخص رئيس الجمهورية (...). ونظراً لاستقلال الملاحقة الجزائية عن الملاحقة التأبينية والعن والعن، ليس ما يحول دون ملاحقة رئيس الوزراء والوزراء أمام الدرجين، أي المجلس الأعلى والقضاء الجزائي بتجرائم الجزائية العادية".

43. ولما كانت إجراءات الملاحقة الجزائية المنصوص عنها أعلاه ضمن قانون نظام الموظفين العامين تنطبق على كل من المدعى عليها الأول والثاني؛

كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتبعون بالنسوة بالمعنى المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما تفرق بينهم؛

35. ولما كان الدستور لم يمنح الوزراء ورئيس الحكومة حصانة مطلقة وإنما ربطها بالوظيفة، معزاً بين جرائم الخدمة المدنية والإخلال بالوظيفة ومساءلة الحكومة المدنية، وبين الجرائم الأخرى أي كانت، كما حصر حصانة النواب بالأراء التي يصرّح فيها هؤلاء بما يبيحهم من الملائحة بموجب جرم الفاح والذم (كما هو حال حصانة المحامي)؛

المادة 139؛

لا يجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الأراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته.

المادة 140؛

لا يجوز في أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية دعوى ضد من أعضاء المجلس أو لقاء القبض عليه إذا اختلف جرمها جزائياً إلا بطلب المجلس، ما خلا حالة التمسك بالجرم المشهور)؛

المادة 166؛

لا يفي الوزراء إلا بالتدابير ولا يجوز توقي الوزراء إلا لمن يكون محالاً على الترسد التي تؤهله لتولية بولي الوزراء وإدارة مصالح الدولة ويتأخذ بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كان بما يتعلق بالأموال العامة إلى إدارته وبما خص به يتحمل الوزراء إعمالاً لتعاد مجلس النواب تبعه سياسة الحكومة العامة، ويتحملون إدارياً تبعاً لتعاليم الشخصية.

المادة 170؛

لمجلس النواب أن يقيم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم المخيلة العظمى أي بإخلالهم بالواجبات الدستورية، ولا يجوز أن يسدر قرار الاتهام إلا بعدية التثبت من مبرر أعضاء المجلس. ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء المحفوية.

36. ولما كانت الجرائم الفشتار إليها جميعاً هي مشهودة لجهة أن أصحها جروا عليها صراحة من على مدار عملية فعلية أو افتراضية شديداً الألاف من اللبنانيين على الألف، فيكون شرط "الجرم المشهود" متوفراً لجهة **التدبير عليهم جميعاً**؛

**يشكّل [السوري] ويوماً يوجد لبناني يتجرّج [السوري] مستكراً أو مشغلاً** (...) كمة بلديات فعلت ورأسها مرفوع وكل أهلها وسكانها يتفخرون بها لأنها فعلت ومنعت حالات الزواج في نطاقها البلدي (...) فاستحووا لي أن قول لكم بأن كل رئيس بلدية لا يطبق القانون اللبناني ضمن نطاقه البلدي هو مستحال (...) هذا الوقت الأتسب في موسم الصيف ويكلم ما يترق لمقوم بهذا العمل".

27. لو كان خطاب المدعى عليه الأول يُراد به فعل تطبيق القانون، فما الذي جعله ينتظر ثمانية أعوام ليطلقه؟ ولماذا يسترجع مصطلحات الحرب عنها من "المؤامرة" و"مخطوط التماس" و"مخطر الوطن" الذي لا يمكن طرحه لسؤال من دون إجماع الكل الحاكم التي يمثل بثلاثة دولتي ضاليتها، وفي الوقت عينه يرفضها تماماً المعلقين بها من فلسطينيين؟ ولماذا يبعد إلى تشييل الرأي العام حول الأسباب الحقيقية لتدهور الاقتصاد اللبناني؟ ولماذا يريد من جمهوره أن يخاف ويهتف ويغفر من التحاين السوريين المقيمين في لبنان في وقت لا يملك فيه هؤلاء من أمرهم سوى انتظار فرص العودة الآمنة إلى بلدهم الذي تركوه قسراً لا رفاقه، بتدليل أنهم مستمرين في التمسك بمبادئهم بلدهم رغم كل التشكيل الذي لحق ويلحق بهم وأمره الخطاب الترميزي هذا؟

28. إن خطاب المدعى عليه الأول هو بذاته ما يشكّل ضرباً للهوية اللبنانية التي تعرّضت في منطقتنا بإختلافها على الخلف والاحتضان لمصطلحاتها، وتهديداً لأمن لبنان الذي لا يمكن أن يستكبر بوجود خطابي كهذا تمتحن على زراعتي بين المجتمعات التي تعيش فيه. كان بالإمكان للمدعى عليه الأول بسفاهة وزيراً للمرحلية أن يعاقب نظيره السوري في سوريا أو السفير السوري في لبنان لعناقشة سبل توفير شروط

العودة الآمنة والسوريين اللاجئين السوريين في حال كان يحسب أن سوريا هي التي يجب أن تتحمل مسؤولية هذا الخطاب على ما يبدو الذي من الجهة الإصطف واستقطاب الجمهور بلده سورية لكنه كان يتعمد بتعمدتها بها من نجاحات حكيم لم تتحقق، مستحضراً إشباع حرقاً لم يكن يزمنها، على ما يبدو؛

29. علماً أن بلديات عدة سلكت نهجاً مشابهاً لبلدية الحدث أو متوقفاً عليه لجهة إثارة التمرات الطائفية وأو العنصرية، وبينها بلديات بشرى وز طرفاً وزحلة وصيدية وبيراية وريش، وترج وجرار، وصيدية وصيدية وصيدية وغيرها، حتى قامت منظمة "هيومان رايتس ووتش" الدولية الرائدة في الدفاع عن حقوق الإنسان بتوثيق انتهاكاتهما، في تقرير أصدرته بتاريخ 2018/4/20: "من الإخلاء على أساس الجنسية والانتداب العنصري ككفالي تقوم به البلديات المذكورة، ليس مبرراً بأي شكل من الأشكال، وحتى في الحالات التي تكون قانونية، لأسباب أمنية أو غيرها، كما هو متحال في الإختراعات بحوار مشار ربيك العسكري، في حالات إجرامات الأوجه والانتداب بالمعايير الدولية. لم يتم الإلتزام بالمعايير الدولية التي هي من المصالح التي يفتقها **يهوديين يريشيين وريشيين**"؛

30. كل هذا يجعل الادعاء متفوحاً في الشكوى المضادة لسف مذعي عليهم آخرين متى توفرت للمدعين الأدلة الكافية على ارتكابهم لجرائم المادة 317/ع 1؛

البلاغ): "تصريحين **ببنيانينا**، مترقبين بتكونينا، عالميين بالتشارنا". وأضاف في كلمته "تبع نحن

**تصريحين لبنانيين**، لكننا نعرف كيف تكون مترقبين وبتماثلنا وعالميين بالتشارنا وأقوياء باقتنا، ولا يحق لأي كان في العالم أن يفتاحنا بموضوع **الإسلامية**". واثارت تلك التصريحات استهجاناً واسعاً من اللبنانيين في حينه، فيما حذر متكلم من التعامل معها بعفقه، بينهم الباحث هسان ضهيان الذي كتب في جريدة "النهار" اللبنانية بتاريخ 2017/10/18 في مقال بعنوان: "عنصرية الوزير بانيول ليست مزربية ولا لثباتية": "ربما سبب العفقه تراكم الأزمات من جهة ولفغان الأمل بإمكان التغيير من جهة ثانية، ما يجعل مخطئنا لا يكتفد الظاهرات جديدة في منحننا (...) المسألة لا تقتصر على تصريح لبني شكل مزرق، فركنن أساسية للعنصرية أصبحت متوافرة وعلى لسان الوزير نفسه. العفاه العفن والمتنصر بالتقاليد لأخر العرب وتحميله مسؤولية كل الشرور الإختلاف – وهذا ما قاله [بانيول] – بأن الله اختاره هو وكومه للقيام بما يقوم به من سياسات، واعتبار العنصرية قيمة يمكن الإلتزام بها، وهذا ما ظهر في تصريحه الذي بعيننا"؛

21. وعلماً أن المدعى عليه الأول سبق أن قال بتاريخ 2016/9/19: خلال مؤتمر للمعتزين اللبنانيين في نيويورك، الولايات المتحدة، في معرض حديثه عن مشروعه (العنصري **جينيوا** وجمعية) لسف قانون يركز للمواطنة اللبنانية جزءاً من حقها الدستوري بمنح الجنسية لأولادها غير حسب هذا الحق عن المولودين لأب فلسطيني أو سوري: "أول شيء وأظني شيء هو **لبنانينا**، ولها كتلة لكي نحافظ عليها، لها كتلة عالية تمنح أولئك يحقون **الإسنان**". وعطت قرات الإذاع العربية ذلك الخطاب مسائلةً "هل عمل تصريجات جبران بانيول اللبنانيين" (اعوان حلقة برنامج الواقع العربي – قبة العنصرية المضادة على موقع "اليومية الإلكترونية" في 2016/9/20؛

22. وقد حاول المدعى عليه الأول هو الآخر إعادة صياغة خطابه غير مرة، وخصوصاً في كلمة أمام حلال العشاء العنصري للمؤتمر السادس "للشراكة الإثنية" المنعقد في مبرح "بيبي" في بيروت بتاريخ 2019/6/8، لدرجة أنه حرق أمام حشر كبير مضمون "الاتفاقية الدولية للعداء على جميع أشكال التمييز العنصري" (لبنان دولة طرف فيها) وقال بانيول في كلمته تلك: "ألتفط هناك من لا يفهم ماذا يعني أن تكون لبنانياً فوق كل شيء (...) من الطبيعي أن ندافع عن اليد العاملة اللبنانية بوجه أي يد عاملة أخرى كانت سورية، فلسطينية، فرنسية، سعودية، إيرانية، أمريكية، لا يهت **لبنانياً قبل الكل** (...) تريد أن تميز المواطن اللبناني عن غير اللبناني، ياحمل والتمسك بالضرية وأمر كثر. وهذه ليست عنصرية، البعض يهمني أي عنصري وأنا أفهم لأن **الانتماء اللبناني لدى بعض الناس ليس قوماً كفاية ليتمتعوا بما نتمتع به** لأنهم يتفرون أن ذلك **انتماءياً** تالياً أهم بالنسبة لهم". وحرق بانيول في كلمته مضمون "الاتفاقية الدولية للعداء على جميع أشكال التمييز العنصري" قائل: "هذا ليس تمييزاً عنصرياً بل سيادة الدولة على أرضها، والفترة الثالثة منها [الاتفاقية] تمنح على سيادة القانون المدني على أي قانون آخر". فيما أنه لا يوجد لا فترة تالته ولا مدة تالته كتيد بهذا الإصرار في الاتفاقية المذكورة، بل إن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف، وبينها لبنان، على منع ومعالجة أي خطاب أو عمل تمييزي وعنصري، واسترجع ذلك بالتصديق ضمن الباب الثاني الخاص بالقانون في لبنان هذا؛

## ثانياً: في القانون

### أ. في النصوص القانونية الوضعية

المستور اللبناني المعدل بموجب القانون الدستوري الصادر في 21/9/1990

31. لما كان الدستور اللبناني في مقدمته المتشقة وفقاً للقانون الدستوري رقم 18/ بتاريخ 21/9/1990 قد نعت على ما جرفيته:

(...)

ب- لبنان جنس الهوية والانتماء، وهو جنس مؤسس وحامل في جامعة الدول العربية ومكثرم موالديها، كما هو جنس مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة ومكثرم موالديها والإعلان العكسي لحقوق الإنسان، وتوجد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.

ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وعلى كلتيها الحريات المدنية والسياسية، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين دون تمييز أو تفضيل (...)

و- النظام الاقتصادي حر بكل المباداة الفردية والملكية الخاصة.

(...)

ط- أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين. لكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرق للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تفرقة ولا تقسيم ولا توقيص.

ي- لا شرعية لأي سلطة تتنافس ميثاق العيش المشترك.

32. ولما كان "العيش المشترك" المنصوص عنه في الفقرة "ي" من مقدمة الدستور لا يمكن أن يتحقق خلافاً لمضمون الفقرات "ب" و"ج" و"د" و"هـ" و"و" من المقدمة عينها؛

33. ولما كانت مقدمة الدستور جزءاً لا يتجزأ من الدستور كما هو حال جميع النصوص القانونية الرسمية؛

34. ولما كان الدستور بعاقته السابعة قد نعت على مساواة المواطنين في المسؤولية الجزائية أمام القانون؛

Page 11 of 22

23. كل هذا التعاضد العنصري والسياسي عن خطاب المدعى عليه الأول العنصري المتكرر، وأعداه بصفة صياء وغير مسؤولة، هو ما سمح له بالتمادي في الترويج لمفهوم "الجنة اللبنانية المتكوفة"، حتى رأينا مواطنين من جنديت غير عاملة في لبنان يرتبون من بدلهم على تكريداته هذه بتكريدات مقلدة ساخرة عكّرت صورة لبنان المتميز بسلامته على الخلف (على المصطفي) في محيطه العربي، كما قال الراحل شارل مائله قبل 73 عاماً، وحتى اضطرت الجمعيات المدنية للتكلم بالشكوى المضادة مغالبة بولف هذا الخطاب المسيء للثباتية وإسائيتها؛

24. وكان المدعى عليه الأول قد روج لجمته الترحيبية والتمييزية ضد السوريين في لبنان، في كلمة مسيئة ألقاها خلال مؤتمر البلديات الثالث للجنة البلديات المركزية في حزب "التيار الوطني السري" في بيروت بتاريخ 2019/6/15، وعرض فيها أرقاماً معلومة عن واقع اللجوء السوري في لبنان: "لدينا واقع بطائرات التولارات من الصارة تتراوح بين 18-30 مليار دولار، الطلبة تتراوح بين 25-640% بين اللبنانيين، الجريمة ازدادت بنسبة 25% (...) ولدينا معدل شهري من 600 ألف سوري يعاونون إلى سوريا ويعاونون منها من دون أن يعنهم أحد"، علماً أن نياً من هذه الأرقام لا يستند إلى وثائق علمية من جهة، ومن جهة أخرى في البتة الدولي أوجه في تقاريره المنشورة على موقعه الإلكتروني الرسمي منذ العام 2016 بأن الأزمة الاقتصادية اللبنانية سيادة لمرحلة الأزمة السورية، وبأن تكلفتها مرتدة إلى تكثير النزاع المسلح في سوريا على حركة الاستمرار في دول الجوار المجاورة، وإلى الفساد وسوء الإدارة والتجزؤ المتكرر تاريخياً في لبنان، وأن كمة لبني من تداخبات تكثير النزاع السوري على لبنان وبين أثار طرفة اللاجئين السوريين فيه بل أن ذلك البلد الدولي غير مرة مغالبة بولف هذا الخطاب المسيء للثباتية وإسائيتها؛

25. واستحضر المدعى عليه الأول المصطلحات والبلافة حينها التي استُخدمت ضد الفلسطينيين خلال سنوات الحرب الأهلية اللبنانية، مخرجاً السلطات اللبنانية ضد السوريين: "إنها **مباداة** على لبنان، فليكن أحد بعدم وجود **نية توطئ السوريين** متلماً توجد **نية توطئ الفلسطينيين** (...) كمة شبكة كبيرة من التعاضد على لبنان لهذا الغرض وكمة مستويين لثباتيين من كل هذا العمل، وكمة منظومة إحصائية مالية سياسية متكاملة تشجع السوريين على البقاء هنا وهذها منحهم من المودة (...) لكل هذا نلجا اليوم إلى البلديات لأنها **خط التصالي الأول** مع الخارج (...) هكذا صار لدينا مخيمات لاجئين الفلسطينيين في لبنان لا تفر الدولة مرات على تحولها أو حسب السلاح فيها... هل تريدون أن يحمل لنا هكذا في كل بلدة في لبنان؟ هل **تطمنون إن اصغر صبيح [سوري] حين يتخطى منزله من قبل جيران أمشي يصر فيه على قطعة سلاح، صغرة أم كبيرة** (...) **ليس هذا هو الأمن الوطني الذي يترض [المسلح]** (...) **عليكم أن تباشروا بعصكم على مستوى كل بلدية** (...) وهذا آلف ما تقوم به كلبانيين **تتعاظط على وجودنا ولا تيسخ لزاماً دولة التوطن والتجنس وضرب الهوية** أن نمر"؛

26. والأسوأ في خطاب المدعى عليه الأول أنه استعند بسلفته التي كتمها بحكم وظيفته العامة في ترحيب رؤساء البلديات لتسّر حملة طارئة ضد السوريين: "كل رئيس بلدية منكم هو قاتل، وكل بلدية هي قاترة على المساعدة في تحقيق هذا [عودة اللاجئين السوري] عبر تطبيق سلاحها" (...) **يوماً يوجد لبناني**

Page 9 of 22

### د. إثارة التمرات العنصرية والحض على التزاغ بين عناصر الأمة/communities

17. لم تعد مسألة الخطاب التمييزي المثير للتمرات ضد المجتمعات السورية والفلسطينية مسألة مثارة على المشهد اللبناني، برغم قلب صفحة الاقتت اللبناني الفلسطيني السوداء بموجب "اتفاق الطائف" - ميثاق "العيش المشترك"، غير أن هذا الخطاب كند منحي قاعاً في الأونة الأخيرة، وخصوصاً بمثابة من **المدعى عليه الأول**، الذي ابتكر بتاريخ 2019/6/7، في تعريده نشرها على حسابه الرسمي على موقع "توتتر" مفهوم "الجنة اللبنانية" و"التوق اللبناني"، وخصوصاً بوجه اللاجئين السوريين وأيضاً الفلسطينيين: "لقد **كزمتنا مفهوماً لانتسنا اللبناني هو لغوي أي انتماء آخر، وقتنا إنه جيني**، وهو التصور الوحيد لتشابها وتمازنا معاً، تمكنا وتكنا معاً، لمرؤنتنا وصانبتنا معاً، ولقدرتنا على المدح والانتعاج معاً من جهة، **وعلى رفض التزاغ [السوري] واللجوء [الفلسطيني] معاً من جهة أخرى**، مع العلم بأنه لم يوجد أي دليل قف على رغبة المجتمعات الفلسطينية والسورية بتكرين وجودها (العصري، نتدّر) في لبنان، وإنما الدلائل أكثر من كحسب على عكس ذلك؛

18. ولقد لاقى التعريده الشهيرة هذه **استيباً** عازماً بين أوساط اللبنانيين من مختلف الطوائف والمعتقدات الدينية والسياسية، ما أدى إلى إصدار بيان وقعه المئات من حقوقيين وكاتب وصحافيين وأكاديميين ومحاميين وفنانين لبنانيين، ونشرته الصحف اللبنانية بتاريخ 2019/6/25. وأحرب هؤلاء في بينهم عن "استكارنا المطلق للجملة التي يتكرض لها المواطنون والمواطنات السوريون في بلندا، وقرنا الصحيح من هذه المسئوريات العنصرية التي تُبهرها وزير خارجيتنا السيد جبران بانيول"، معتبرين أن "هذه **شأننا جميعاً** العنصري بوجه (...) ولولا استيبنا من إساءات مدعي مشرفاً ومن أروع الترسد والسياسات التواصية، لربنا سدنا مكاناً للتحسيس والإستباق بحسب كل كمة من مجموعتنا من لبنان بوصفه **إذ الإصراع والتبور ونجا** المضمونين من الجوار. وفي هذه **التصون** يقع علينا الأظني، على عشاشته، في وجهة الاحتمالات **الخطية** التي سبق لها أن كلف بلندا الكثير"، وحذر البيان من مخورة حملة بانيول هذه "ومن انتقامها طورا بالغ البشاعة في التاريخ اللبناني الحديث، وفي العلاقات اللبنانية - السورية المتشابكة، وقل كل شيء في **فيها بعض** إسائيتها لنسها"؛

19. وتجاوزت ردود العمل على بدعة "الجنة المتكوفة اللبنانية" هذه حدود لبنان إلى الرأي العام الدولي، بما نعتي أن يتكلم تناوله إسبانياً مفرطاً على نياتكم في الشكوى المضادة، ولكن بكفي القول بأن ردود العمل المتسهمدة لم تستك حتى الحد السبوي، حيث على المحلل الإسرائيلي اليساري سبيلي **باريل** في جريدة "هآرتز" بتاريخ 2019/7/3 على تعريده بانيول هذه ككاتب: "من المؤسف ألا يستعفن الميمن الإسرائيلي توظيف قادة سياسيين من الجوار، إذ لو كان هذا بمصفاه كان التيار الوطني شريكاً طبيعياً له". ووصف **باريل** خطاب بانيول بأنه "حقوق الخطاب العنصري لأقصى تصصيات الميمن في إسرائيل"، مشتباً إياه بالعامات المتطرفن الذين يجاهرون بالتصريح عن إيمانهم بـ"التوق الجيني لليهود البيض ونظرية الشعب المختار"؛

20. علماً أن خطاب المدعى عليه الأول "التوق العنصري" هذا، بنسب ما يعرّفه القانون الدولي لا لجهة المدنية، هو لبين بالأول له ولو كان الأكثر وضوحاً، إذ سبق أن نشر تعريده على حسابه على موقع "توتتر" الإلكتروني ككلمه بتاريخ 2017/10/8، مقتبساً من كلمة ألقاها في بلدة عربية **قنار**

Page 7 of 22

lebanese-forces.com

lebanese-forces.com

Page 12 of 22

Page 8 of 22

لقد المضي على خلفية تصريحات أخطأها في تسجيل مرئي ومسموع نشره بتاريخ 2019/3/25 على حسابه على موقع "فايسبوك" الإلكتروني، وقد فيه بإسباب وزيراً في الحكومة هو للمعارفة **المدعي** عليه الأول في الشكوى الحالية، مستحضراً تاريخ الجبل وزاياته. طمأن أن السيد رشيد جنبلاط كان سبق ونشر على حسابه الإلكتروني عهده بتاريخ 2018/7/20 تسريعاً كتب فيه: **"بالنسبة إلى جبران بسيل هو شارون، وميشال عون هو بن غوريون، يعني أعدائي، وكل صديق لعروي هو عدوي. ولو كنت رجل بين مسلحة كنت أقتبض بقلبيها"**، في تصريح مباشر لأطالفة دينية بالكلمة عند مكالمة من طائفة أخرى بمنزل ركناً ميماً من عناصر الأمة. فلماذا يتحرك القضاء لجهة جرم بمن يتسببون نكاح في السلطة، ولا يتحرك لجهة جرم إثارة التعرّات الطائفية التي بمن يتكلمون الأمة ككل؟

13. وأو كان غير السيد رشيد جنبلاط أن خطابات المدعي عليه الأول التحريضية لم تلق سوى ترحيباً رسمياً وقبولاً، ما لفظه في مظالمه ليرى تركها بنفسه، إلا أن الرد على الخطاب التحريضي بعته لا يجب أن يلقى التسامح في دولة القانون والمؤسسات كي لا تتحول (مجدداً) إلى دولة ترعية العيب واللعين مقابل الجبن". وإن هذا التسامح الضعيف بالذات هو ما سمح بتفلات الخطابات مبرأة ورداً ككرة الثلج، ما يهدد بحط أكثر على السلم الأهلي ومفهوم "العيش المشترك".

14. وفي استهانة بالهبة بمشاعر ضحايا جريمة اغتيال رئيس الوزراء الراحل رفيق الحريري، عمد المدعي عليه السليح، "الفتند" على بركات كما ينسب نفسه على شخصته الرسمية على موقع "تويتر" الإلكتروني، إلى نشر تغريدة كتب فيها: **"ما رأيك بتسمية سيد محمد الأمين المفلحون ليه ربيع الحريري بسيد مصطفى بن كليب [أحد المسؤولين السابقين بالسلطة] مل زيدي"**، وقد استحوذت عليه

الجماعة الاستغرافية في السليح، بتاريخ 2019/2/11، على بركات جرم إثارة التعرّات الطائفية والسياسية إلى العامة (31/7)، من قانون الطغرات، بناء على الإخبار المعتمد منه من المحاميين محمد زيد **جليل** وعمر الكوش وفادي سعد. وبحسب موقع "الوكالة الوطنية للإعلام"، أجّل الإلقاء إلى القاضي المنفرد الجزائي في المنطقة حسن الحسيني الذي حدّد الجلسة الأولى للمحاكمة بتاريخ 2019/7/8.

15. مع العلم بأن الجمعيات المدعية ترى في فعل المدعي عليه السليح خطأ على النزاع بين عناصر الأمة **communities of the population** لا إثارة للتعرّات الطائفية بالضرورة. لأن قضية اغتيال رئيس الوزراء الراحل رفيق الحريري، بمنزل عن أي حول إدارته وحكمه، هي قضية إنسانية وأهلية تقع في صميم مفاهيم السلم الأهلي و"العيش المشترك" ودولة القانون والمؤسسات (لا الإلقاء والعنف والاختلالات) التي تكفل الجمعيات المدعية جاهداً للدفاع عنها.

16. إن خطابات كميلاً ذاكراً الاقتتال الأهلي اللبناني بنبرة طائفة، تارة تتكلم عن حمية بجنادها ضراً ولماً، وطوراً تتكلم بدماء عذرت على منح الاقتتال الطائفي، أو تدعو إلى "الإفقاء" بين دماء جديدة، إنما كلاً ما يقدّر عليها بأنها تحضّر على النزاع بين عناصر الأمة، وتثير التعرّات الطائفية والأهلية، ولا يجب أن تمرّ من دون محاسبة. إذ إن يؤدي التسامح مع هكذا خطابات سوى إلى تشجيع تكرارها من قبل أصحابها أو مواليهم أو غيرهم من العموم. وإنما القضاء وسيلة للردح لا للمحاسبة وحسب. وهل أشدّ خطراً على "العيش المشترك" المكوّن دستورياً من خطابات كهذه؟

وفي مقدمتها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" و"المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، و"الإعلان العالمي للفساد على جميع أشكال التمسب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد"، وغيرها؟

#### ب. الخطى على النزاع بين مكونات الشعب اللبناني

9. لا يذاع الخطاب المتميز للتعرّات الطائفية سوى خطاب التحريض على خلفية جرائم ارتكبت خلال الحرب الأهلية قبل ثلث القرن. ومع إجماع المدعين على أن جميع الجرائم التي ارتكبت في أيّ زمان ومكان، وبخصوصاً خلال النزاعات المسلحة، يجب أن تُعالج بالمعاملة القانونية كأداة أساسية للردع وعدم التكرار. حتى لو اقتصر هذه المعالجة على تكسي الخطأ والإقرار بالخطأ والاعتذار من الضحايا وأسرهم وجبر أضرارهم، إلا أن المدعين استهجنوا في الوقت عينه إقدام بعض المدعي عليهم على إثارة ضغائن الحرب اللبنانية بعد مرور أكثر من 32 عاماً على جرائمها الدامية التي أبتكت اللبنانيين وأهالي ضحاياها.

10. في تاريخ 2019/8/3، نشر المدعي عليه الثالث السيد ناجي حايك، النائب السياسي في حزب "التيار الوطني الحر"، على حسابه على موقع "فايسبوك" الإلكتروني، تسريعاً شائناً يمتدني ويتشكى ويكيد ويذمّ بلبنانيين قتلوا خلال الحرب الأهلية: **"بعد ١٠ أيام سوف ننظر نحن ولت القرد الذين أرسلتهم"**

في الحرب في ١٦ آب ١٩٩٩، وقد اعادهم ميشال عون لعندك بكلمتين الجليليين". وقد وجد المدعي الثالث تسريعاً هذا في رئيس الحرب العمومي اللبناني السابق وقد جندت على خلفية زلة لسان الرئيس عون في خطاب لقاء خلال تعريخ ضباط في عيد الجيش الثالث والسبعين، حين قال "نلتصق نوركم ثورة فجر القرد" بدلاً من أن يقول "فجر الجرد" (تيمناً بالمرحلة التي عاشها الجيش عند مجموعات إرهابية في الدفاع سبب 2017). وكان جنبلاط طلق زلة لسان الرئيس بتغريدة نشرها على حسابه على موقع "تويتر" الإلكتروني، وكتب فيها: "اعتقد أن المعاد عون أسوأ فهمه عندما خرج بذلك التسمية لثورة الجرد. فهو استوحى من خطاي في ساحة الحرية عام ٢٠٠٦ ولقد أن الجيش اللبناني يملك رجال تقدم الجرد وتكفل وتقوم فرود داخض وبشأن [الأسد]"

11. إن من شأن خطاب كهذا أن يستتجح ذاكراً الحرب السوداء وأوجاع كل من حزن حبياً وقريباً ومصدراً خلال تلك الحقبة المرّة من تاريخ لبنان، وأن يمزج اللبنانيين على نفس المناسبي في جرائم أخرى لم يحقّ فيها القضاء لطة قانون العفو العام رقم 1991/84 الذي منح عفواً عاماً عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 1991/3/28 شريطة عدم التكرار. بهدف الحفاظ على "العيش المشترك" لا غير. بل إن رنود فعل العموم على هذا الخطاب كما ظهر في مواقع التواصل الاجتماعي استحضرت بالفعل ضغائن الحرب، بما فيها جرائم أهم حزب المدعي عليه الثالث بارتكابها في ما عرف بحرب "الإلقاء"، وبأ لداخمة الموقف ورجولة المشتبب به!

12. المحزن أننا لم نرّ القضاء اللبناني يتحرك حيال خطابات مثيرة للزجاجات كهذه سوى عندما تمت بتامعنا السلطة الحاكمة، وذلك حين تمّ توقيف المدعي عليه السادس السيد رشيد جنبلاط في شهر